حاشیه میر بر شرح شمسیه

سئل عن الخلیل لم ترکوا علیاً وتبعوا ابابکر
فقال الناس الی اشکالهم امیل اما سمعت قول
الاول لکل الی شکله الف اما تری الفیل یالف

حجة حق ابوعلی سینا
در شجع آمد از عدم بوجود
در شصا کسب کرد کل علوم
در تکز کرد این جهان بدرود

۱۳۷

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

فهرست شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حاشیه بر شرح شمسیه — عربی
مصنف: میر سید شریف علی گرگانی
مؤلف:
خطی: نستعلیق ۱۴ سطری
چاپی:
سال چاپ یا تحریر: ۱۲۶۰ ق — عدد اوراق: ۱۳۷
جزء کتب: منطق — شماره:
شماره عمومی: ۱۰۰۱۸ — شماره قبض:
واقف: دکتر شمس الدین جزایری — تاریخ وقف: ۱۳۲۸ (مرداد؟)
طول: ۲۰ — عرض: ۱۴

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

۱۳۷

سئل عن الخليل لم تركوا عليا و تبعوا ابا بكر
فقال الناس الى اشكالهم امثل اما سمعت قول
الاول ان الكل الى شكله الف اما ترى الفيل يالف

حجت حق ابو علی سینا
در شجع ۳۷۳ آمد از عدم بوجود
در شصا ۳۹۱ کسب کرد کل علوم
در تکز ۴۲۷ کرد این جهان بدرود

للشیخ العطار الوحید فرید الدین محمد
در کلاه فقر می‌باید سه ترک
ترک دنیا ترک عقبی ترک ترک
این کلاه ...
... که ...
...
غفر له و للمحرر ...

تاریخ وفات جمعی از حکما ...

ابونصر فارابی	ابوعلی سینا	امام فخر رازی
۳۴۳	۴۲۷	۶۰۶
محقق طوسی	علامه شیرازی	...
۶۷۲	۷۱۶	۷۹۲
سید رضی	اخوه السید الرضی	...
۴۳۲	۴۳۶	۷۲۶

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازدید شد

باز بین شد
۶۱۳۵۳

دليل في توحيد الواجب تعالى لو تعدد الواجب لزم
ان يكون احد الواجبين ممكناً بيان الملازمة انه لا يمكن
في ان المجموع الواجبين موجود بالضرورة كما يقتضيه الدليل ولا
انه ممكن لافتقاره الى غيره الذي هو جزؤه وكل ممكن لا بد
له من مؤثر فنقول لا موجود فوجب ان يكون هو مؤثراً في وجود
له مؤثر في هذا المجموع اما هذا الجزء او ذلك الجزء وعلى كل
من التقديرين يكون الاخر منهما مؤثراً اذ لا معنى للتأثير
في المجموع الا التأثير في كل من اجزائه والواجب
لا يكون متأثراً في الوجود فانحصر الواجب في الواحد وهذا
لعمري دليل لا يحوم حوله شبهة ثم حررت في نهر مع الليالي
من شهور سنة ۱۲۹۱ على المحرم
نحو محمد جعفر الحسيني
م

دليل اخر في توحيده وبرهانه لو كان الواجب متعدداً
يلزم ان يكون واجباً ممكناً بيان الملازمة ان في
مجموع الواجبين موجود، لعله ليس بواجب لافتقاره في
وجوده الى غيره الذي هو جزؤه وليس بممكن ايضاً لان المعلول
لا يجوز له العلة في نفسه ولا تخرج لهذا الموجود العلة في نفسه
لان عدم المركب اما بعدم جميع الاجزاء او بعدم جزء من
الاجزاء وكلاهما في هذا المقام محال لان جزئيه واجب
فامتنع عدمهما واذا امتنع عدم اجزاء المركب او جزء منه
امتنع عدم المركب فتأمل
للسيد جعفر
عفا عنه

حک ۱۴۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

اهدائی بکتابخانه مبارکه آستانه قدس
رضوی علیه آلاف التحیة والسلام
شماره ۵
نام کتاب حاشیه میر بر شرح شمسیه
[illegible] شمس الدین [illegible]

سال ۱۳۲۸ خورشیدی
بازدید شد

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول
هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة
ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على
ذلك قول المصنف فيما بعد اما المقالات فثلاث قوله
نادلها في المفرد اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى
والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف
فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل
الجملة فيقال هذا مفرد اي المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ

وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة والمفرد
بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات
ههنا هو المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات
لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات
في مقابل القضايا حيث المقالة الثانية في القضايا
قوله ادعى المركبات اقول اراد بها المركبات التامة
على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح قوله لانه
مما يجب ان يعلم في المنطق اقول فيه ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه وجوبا قطعا ويلزم ان يكون المقدمة جزءا من
المنطق وهو باطل لوجهين الاول فهم من ان المقدمة الشرح
في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع
فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع

في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا
على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة
شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة يتوقف
على الشروع في المقدمة وذلك دور والجواب ان في الكلام
مضافا محذوفا اي يجب ان نعلم في كتب المنطق فيلزم
ح ان يكون المقدمة جزء من كتب المنطق لا جزء منه
فاندفع المحذور ان معاد الدليل على تقدير هذا المضاف
ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة
في هذا الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن
وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب
على هذه الاشياء الخمسة اما الصغرى فظ واما الكبرى
فلان ما يجب ان يعلم في كتب المنطق **قوله** واما

من حيث المادة فهو الخاتمة **اقول** اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت
اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره في
الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط والجواب ان
المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم
فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي
هو المقصود ولا محذور في خروجها عن الحصر **قوله** والمراد
لان المقصود بحصرها هو مقصود في الكتاب
بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة في
مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس
او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل
فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا
التقريب **اقول** هو السوق الدليل على وجه يستلزم المط
وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** اراد
برسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال و

في شرحه والمراد بمعظم الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع
في المقصود اعني الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان سبب
ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا
النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب
لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه لاستلزامه
ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لخصوصيته وكون
غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره
لمن اتجه له طريقان متساويان كل منهما موصل الى
مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر
مؤديا اليه ايضا وكان في عبارته اي الشارح اشارة الى
ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله**
فالاولى ان اقول **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا

الوجه

الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه
ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على
جميع مسائله اجمالا **اقول** اراد به ان من تصور النحو بانه علم باصول
يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء
حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة من مسائل النحو
لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اوردت عليه مسألة معينة منها
تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسألة
لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسألة كذلك
فهي من النحو فهذه المسألة من النحو وكذا اذا تصور المنطق بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده
مقدمة كلية هي ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك العصمة
وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما
وبالجملة اذا تصور علم برسمه فقد عرف خاصة وعلم بها ان كل
ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك الخاصة حتى صح وعلم

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه حتى
انه فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه
قد حصل له بالفعل العلم بكل مسئلة من غير ان يشعر بذلك وانه
خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل
له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه **قوله** لكان
طلبه عبثا **اقول** يعني الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد
ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع
فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة
معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل
ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا
وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة
من الفوائد التي يترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما
زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير
سعيه في تحصيله عبثا وضلالا في نظره واما اذا علم الفائدة

المعتد

قوله يعني الشروع الى المقصود من الكلام ... تحقيق المقام ودفع شبهة ... اما الشبهة فهي ان العبث بحسب العرف ... ما لا يترتب عليه فائدة اصلا ... علمه فائدة يعتد بها ... بحسب العرف ... المعتد بها لا يستلزم ... اصلا وهو ظاهر ... لزوم العلم بغاية العلم والغرض ... الكلام عليه ... الشروع للموضوع ... فهو ان ... التصديق لفائدة ... التصديق بخصوصية الفائدة ... النظر الى المنفعة التي ... ذلك العلم سواء كان ... مرتبة عليه في الواقع ام لا ... فانما ... الشروع ... في تحصيل العلم ... مرتبة فائدة ... بالنظر الى تحصيله ... لم تكن فائدة المعتد بها ... مرتبة عليه في الواقع فائدة ... يعتد بها حقا

المعتد بها المترتبة عليه فانه يحمل رغبته فيه ويبالغ في
تحصيله بما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع
بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول** وذلك لان المقصود
من العلم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا
كان طائفة من العلم الاحكام والاحوال متعلقة بشيء
واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة
بشيء اخر او باشياء متناسبة اخرى كانت كل منها علما
براسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين
بشيء واحد من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن
عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب
على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع
فيه بداهة اما تصوره برسمه فانما يجب ليكون في شروعه
على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة

اعلم ان موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا ... مطلقا او مقيدا ... الى ... فيبحث عن ... والعمل ... في المقدار لعلم الهندسة ... والفقه ... الى الاصل منه

قوله واعلم ان ... من الامور ... الشروع ... على وجه البصيرة ... عليها من الامر ... موقوف ... الشروع ... الشارح

ثم ترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا
للواقع او لا واما الاعتقاد بانه فائدة وغرضه في الواقع
فانما يجب لئلا يكون سعيه عما يعتد به عبثا على ما مر وليزداد
سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما
معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة
للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه
لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز
والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق مما
تقرر ان مقدمة العلم المذكوره ههنا ثلثة اشياء
احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف
استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المص

اوردها

اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه
وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه
~~خمس فوايد~~ تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب
نفسه ومرجعها لزيادة تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة
في طلبه وواحدة منها يتعلق بطريق استفادته اعني
مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى
ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا
في التصور بوجه ما والتصديق بالفائدة كما بينا ولذلك
قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن

قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على تصوره برسمه اقول
وذلك لان بيان الحاجة هو بيان ان الناس في اي
شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه
ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي بتصوره برسمه واما

بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان
يكون رسمه لشيء آخر من غايته فصار بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك ادرجهما المص
في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فرتع في تقسيم العلم
الى قسمين اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت
لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري
ونظري الى آخر المقدمة قلت المقصود بيان الاحتياج
الى علم المنطق بالقسمة اعني الموصل الى التصور والتصديق
فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في
كل منهما ضروريا ونظريا يمكن ان تكون من الضروري لجواز ان يكون
التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى
التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت
ان المقصود ذلك **قوله** اما تصور فقط واما تصور
اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان

وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والناطق والكاتب
ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد
واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها
فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية
فليس فيها الحكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل
بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** واما تصور معه
اقول هذا التصور لا بد وان يكون متعددا اذ لا بد
من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن
اقتران الحكم به كما سيأتي **قوله** اما التصور فهو الخ
اقول القسم الاول يشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني يشتمل ايضا على شيئين
احدهما التصور والثاني كونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور
الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان
عدمه يعرف بالمقايسة اليه وح تتضح القسمان بجزئيهما معا

قوله نذلك الضمير اما ان يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلت فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به في الغاية في الافتتاح فلت بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة الغاية في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة من تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في ذيله تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق كذلك يطلق على ما يرادف العلم فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والى التصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيفيده تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق

٨

على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان مطلق التصور من التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاق على المعنى المشترك من اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ليستظهر عن قريب قوله اسناد امر الى اخر اقول هذا تعميم الحكم للاتصال والانفصال ايجابا وسلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذوات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك النسبة بين الكتابة الى الانسان فلابد ان يتأخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى

ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **قوله**
لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب
وادراك النسبة الحكمية بينهما وانما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذا
اشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم فان من شك في النسبة الحكمية
متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك
النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة او توهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي
فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها
او توهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي

فادراك

فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متأخري
المنطقيين ان الحكم **قوله** فذهبوا ان الحكم فعل من النفس الصادرة
عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها
والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد
ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة او غير واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الاثر الانفعال
والفعل لا يكون انفعالا **قوله** وذلك
لان الفعل هو التأثير والايجاد والاثر والانفعال هو التأثر
وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر
واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك
بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر

دفع توهم كون هذا القول منهم بطريق التسامح

بالضرورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون

فعلا ايضا قوله واما على راي الحكما فالتصديق هو الحكم

فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين

انما هو لاجل تباين كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل

به ثم ان ادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه

وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له

طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور

المحكوم عليه والمحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك

سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا

فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من

العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق

خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة

الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة

الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى

بالطرق

بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى امور متعددة من افراد

القسم الاخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم

في هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون

ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة او لا ان

يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني

تصورا واذا اردت تقسيمه في مذهب الامام قلت

العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه

والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك

الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور

واما تقسيم المص فلا يصح في مذهب الحكما قطعا لان

التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه

الحكم ولا في مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان

حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك

غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه
ان تصور المحكوم عليه وحده في التصديق ادراك مجامع للحكم
فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم
عليه وحده تصديقا وكذا تصور المحكوم به وحده تصديقا
اخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون
مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون
كل اثنين من هذه التصورات الثلث تصديقا اخر فيتكثر
عدد التصديقات في مثل ذلك الان لكان تبنى مقتضى
تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا
عن التصديق ومجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء
من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق
في هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
ما يجامعه وما يقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وثم
من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا

للحكم

11

للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق ولا
يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به
وحده ولا مجموعهما معا تصديقا لكن يلزم ان يكون
مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا
لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم
خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق
وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه
نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن التصديق القسم الثاني فالحال ما عرفت
من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده
في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما هو صريح

قوله ما كان مندرجا لما كان قسمة الكلي الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة متخالفة الى امر لابد هناك من حصول مقيدات متباينة او متخالفة بالاعتبار فيكون كل منها مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منها بدون الاخر ولو اعتبار او بعض الافراد تحته كيف يكون مجهولا عليه وانما اعتبره مع ذكر الاخص معنى عنه لتنبيها على انه يعتبر في مفهوم القسم كما لا يكفي الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسم والمراد الاندراج بلا واسطة فلا يرد انه يصدق على فرد القسم عبد الرحمن رحمه الله

لم يكن التصديق قسما من العلم بل هو مركب من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا تصور المحكوم به مع الحكم اخر وكذا التصور النسبي مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع وكذا ما يحصل من تركب الاثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احدى هذه السبعة هي مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **تم**

اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان

يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك فقوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا اشارة الى ان التصديق عبارة عن الحكم الادراكي الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو عند الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء واخر يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له وقد جعله في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه

قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما معتبرا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من محذور وان اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم للتصور بالمعنى الاعم فلا اشكال

فيما هو

في ما هو مراد القوم اصلا لم ظاهر عباراتهم يوهم البناء على تفسيرهم التصديق والتصور المغاير له كما ذكرنا قوله فلا اراد

لا انا نختار الخ اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على تقسيم المشهور فهو وارد غير مندفع عنه وقد عرفت انه فاعة من تقسيم المص اظهر من انه فاعة على المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور

اقول فيه بحث على كلام المص ايضا بان لو كان المراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق لعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المص في صدر كلامه

على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا
متوجه على عبارة المص الا انه يندفع بهذا الجواب واما على
عبارة القوم فهو وارد وغير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثاني من كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا
بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما
اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا
مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا
فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون
للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم
واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه
عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا
للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس
ذلك واقعا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل

بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زايد وقد جعل المقيد قسيما
للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان
الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون
كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان
المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسما منه بل من التصور مطلق فاندفع الاعتراض
الاول ولان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
مطلق لا التصور فقط وعدم الحكم انما هو اعتبر في التصور
فقط لا في التصور مطلق فاندفع الاعتراض الثاني ايضا
قوله وانه محال **اقول** وذلك لانه يلزم تركب
الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا

او جزء هو التصور لابشرط شيء فلا اشكال قوله
فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه
التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان
نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت التصور فقد اعتبر في التصديق
شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال
باق على حاله والجواب ان عدم الحكم معتبر في التصور
الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف
اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا
منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس
كون تلك القطع اجزاء منه جزءا له وكذا الحال
في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب

ساذج

ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء التصديق
او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات
الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وهو
ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الاخر وكذا الموصوف بشرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم
اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك ايضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده
الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا
على ما هو الظاهر الحال في التقسيم من ان المعتبر في كل
قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شرع

علیه فی امثال هذه المواضع فذلک من جهله ابعد حاله
او طمعه من جهله اعتقاد ابر فته شیخ قوله اما
بدیهی وهو الذی لم یتوقف حصوله علی نظر اقول البدیهی
بهذا المعنی مرادف للضروری المقابل للنظری وقد یطلق
البدیهی علی المقدمات الاولیة اقول کتصور المراد
اقول تبین لکل واحد من البدیهی والنظری بالتصور
والتصدیق تنبیه علی ان التصور ینقسم الی البدیهی
والنظری وان التصدیق ایضا ینقسم الیهما وسیاتی تحقیق
ذلک ما له لیس ولا اشکال فی تعریف البدیهی والنظری
من التصور فان البدیهی منه ما لا یتوقف حصوله علی نظر
وکسب اصلا والنظری منه ما یتوقف علیه واما التصدیق
ففی تعریف فیه اشکال وذلک لان الحکم قد یکون بدیهیا
غیر محتاج الی نظر ویکون تصور المحکوم علیه او المحکوم به
محتاجا الیه ومثل هذا التصدیق یسمی بدیهیا کالحکم

بان

بان الممکن محتاج الی المؤثر لامکانه مع انه یصدق علیه
انه یتوقف علی نظر وکسب فیدخل فی تعریف النظری
ویخرج عن تعریف البدیهی فیبطل التعریفان طردا وعکسا
والجواب ان التصدیق عبارة عن الحکم فاذا کان
مستغنیا فی ذاته عن النظر یکون بدیهیا داخلا فی تعریفه
لانه لم یتوقف حصوله فی ذاته علی نظر وهذا هو المراد
مما ذکره فی تعریفه اما توقفه علی النظر فی اطرافه فذلک
توقف بالواسطه واذا جعل التصدیق عبارة عن المجموع
کما هو مذهب الامام قوی هذا الاشکال قوله فنقول
لیس کل واحد اقول یرید انه لیس کل واحد من التصورات
بدیهیا ولا کل واحد منها نظریا حتی یلزم ان یلزم
بعضها بدیهی وبعضها نظری لکنه جمع بین التصورات
والتصدیقات اختصارا فی العبارة مع الاشتراک
فی الدلیل والمراد ما ذکرناه فکانه قال لیس جمیع

التصورات بديهيا والا لما احتيج الى نظر في تحصيل شيء
من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتيج في تحصيل شيء من التصديقات
الى النظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وبعضه نظري اقول
هذا النظر وارد على ظاهر العبارة وان كان المص قد فسره
في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل
في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لان جهلا محوجا الى النظر فكان مما لا يحتاج حصوله الى النظر
معدوم لنا فتامل قوله ولا نظريا اقول عطف على
بديهي وفيه جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات
النظرية والتفصيل بيان حال كل واحد منهما على حدة
اي ليس كل واحد منه من التصورات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق
الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات

17

نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل
والاختصار في العبارة على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون
جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق البديهي
فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور البديهي فلا يلزم الدور
ولا التسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والا فلا
على ان البيان في التصورات ايضا تم بدون ذلك ايضا لان
التصديق البديهي الذي ينتهي اليه سلسلة اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل
نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت
على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون
ذلك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل

نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا
ويلزمه ذلك واللازم باطل والملزوم مثله التصديق نظريا
والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه
التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل المحالين قيل
الاستدلال بهذه المقدمات محال قلت هذه المقدمات
ضرورية امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم
الاستدلال بهذه المقدمات التي بها قطعا نعم يلزم ايضا
من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع وهذه مؤيدة لمطلوبنا **قوله** فلانه
يفضي الى ان يكون الخ **اقول** اذا كان
الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف **ا** على **ب** و**ب**
على **ا** يلزم ان يكون ا مقدمات نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه

واذا كان

١٨

واذا كان في مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة
فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس
عليه حال **قوله** ان عنيتم الخ **اقول** حاصل
السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد
او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة
غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض لنا تحصيل الادراكات
بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار
ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه فممنوع
الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية
له في ازمنة غير متناهية فنسلم الملازمة ونمنع بطلان
اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة
غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المطلوب
الموقوف على تلك الادراكات التي لا يتناهى **قوله**

توضيح لسبق الالف على سابقه على الالف الذي سابق على الباء المذكور فان المرتبة الاولى رتبة العلية والمعلولية هو الذي بين الالف والباء والثانية هي التي بين الباء والالف الذي هو الاخص فيتقدم الالف الذي هو علة الباء المقدم على ذلك الالف فيكون مقدما على نفسه بمرتبتين منه

قوله [illegible] حاصل السؤال الخ [illegible] الواحد [illegible] دفعة [illegible] [illegible] الغير المتناهية [illegible] [illegible] المتناهية [illegible] [illegible] الكلام [illegible]

فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط

قوله فيه بحث لان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي تقع فيها حركات الفكرية اعني الانتقالات
الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت
تحصيل المطلوب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى البعض
فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه
فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم
بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فان كانت العلوم السابقة
معدات للمطلوب لا يمكن مجامعتها اياه لان المعدات
توجب الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه موجودا
بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات
للمطلوب لا يجامعه انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم

السابقة

١٩

السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلابد ان
تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت
الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول
المطلوب فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية
دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب
لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد
من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج
التي يتوصل بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المط
عن كثير من تلك المقدمات السابقة ونجزم بالمطلوب
بل ربما نغفل بعد حصول المط عن المقدمات القريبة
التي بها يحصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المط

قوله مفصلة العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة بتعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي صورة واحدة متعلقة بها العقل فيحتاج به الى وقد يكون بعد التفصيل وقد لا يكون فالامر علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله اي بالفعل وقوله مجملة بقوله اي بالقوة والا فالعلم الاجمالي ايضا علم بالفعل لكن من حيث هو كذلك.

وحصلها بالفعل وذلك في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة وهو لا يتأتى الا ارتياب في ذلك التصديق ويعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات تقتضيه توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات المتعلقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة واحدة بل يجوز حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محل المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة مفصلة

ا/خو

٢٥

وعلى كلام المحقق اذا كانت النفس الناطقة شاهدة للصورة وملاحظة اياها والاجمال تكون الصورة مرتسمة فيها فيكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير شاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا محالة تكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي المبدا الفياض للصور العقلية لانها تكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان فسر بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بسهولة او بمشقة وتكون مشاهدة الناطقة لها تكون العلم حاصلا لها بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة فيطلق عليه انه بالفعل المفصل كما يطلق عليه انه بالقوة المجمل المضاد داده

اي بالفعل لكنها يجب اجتماعها مجملة اي بالقوة كما ذكرت في مسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة للامور الغير المتناهية مجملة ليس بمحال وانما الممتنع ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور تحصل له الان اي عند حصول المطلوب الموقوف عليها مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب الموقوف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني على حكم والنقل **قوله** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد القصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من الادراكات والعلوم وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية